A-37-WP/33
LE/3
3/6/10

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند رقم ٦٠ من جدول الأعمال: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

تقدم هذه الورقة معلومات بشأن عمل الأمانة العامة الجاري في المجال القانوني والمسائل القانونية في المجلس. وعرض على الجمعية العمومية استعراض عام عن التطورات الجارية والقرارات ذات الصلة المتخذة منذ انعقاد الجمعية العمومية السابقة فيما يتعلق بالبنود المدرجة في برنامج عمل اللجنة القانونية، بما في ذلك ترتيب البنود حسب الأولويات.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية استعراض برنامج عمل اللجنة القانونية الذي اعتمده المجلس والتأكيد عليه حسبما ورد في الفقرة ٣–٤.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي F، حيث أنها تتعلق بالتطورات الجارية في سياق التحضير لمواثيق قانون الجو الدولي، واتخاذ التدابير لتشجيع التصديق عليها فضلا عن المعلومات المستكملة فيما يتعلق بأنشطة الإيداع.
الآثار المالية:	لا تلزم موارد إضافية.
المراجع:	Doc 7669, *Legal Committee* (Constitution – Procedure for Approval of Draft Conventions – Rules of Procedure)

١- المقدمة

أبلغت الجمعية العمومية في كل جلسة عادية بشأن الأعمال الجارية للأمانة العامة في المجال القانوني وتم تزويدها بوصف للإجراءات ذات الصلة المتخذة عقب الدورة السابقة للجمعية العمومية فيما يتعلق بالبنود المعنية ببرنامج عمل اللجنة القانونية.

٢- الأنشطة الجارية في المجال القانوني لإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية

٢-١ تتضمن المهام الممتدة للأمانة العامة في المجال القانوني تقديم الاستشارة القانونية والمساعدة إلى الأمين العام، وإدارات الايكاو الأخرى، والمكاتب الإقليمية وإلى الدول الأعضاء؛ وتقديم البحوث، والاستشارات والخدمات القانونية، بما في ذلك إعداد الوثائق للمجلس وهيئاته الفرعية، والجمعية العمومية، واللجنة القانونية، والمؤتمرات الدبلوماسية والاجتماعات الأخرى؛ وتقديم المساهمات القانونية لأنشطة الايكاو في مجال نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية؛ والاضطلاع بالمهام المتعلقة بالاتفاقات الدولية التي تكون الايكاو جهة الايداع بالنسبة لها؛ وتسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران؛ وجمع القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالطيران المدني؛ وإعداد التقارير المختلفة، مثل المواد الخاصة بالحولية القانونية للأمم المتحدة؛ وتمثيل الأمين العام في الإستئنافات المعروضة أمام المجلس الاستشاري للطعون وأمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وتمثيل الأمين العام في القضايا الأخرى التي قد تكون الايكاو طرفا فيها؛ والتعاون في المسائل القانونية مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى؛ وفي المهام الأخرى ذات الصلة المتسمة بالطابع القانوني. وفي هذا السياق، أبرمت المنظمة في نهاية عام ٢٠٠٩ اتفاقا مع الأمم المتحدة بشأن وصول موظفي الايكاو إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف المنشأة حديثا، وهي الكيان الذي خلف المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، بوصفها هيئة استئناف من مستوى ثان لموظفي الايكاو.

٢-٢ تقدم الإدارة القانونية الخدمات والاستشارة إلى المجلس فيما يتعلق بتسوية منازعات الطيران المدني بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو وفي بعض المسائل المحالة إلى المجلس بموجب المادة ٥٤ (ن).

٢-٣ تتعاون الإدارة القانونية مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في إعداد مشاريع الاتفاقيات ودراسة المواثيق القائمة التي قد يكون لها آثار على الطيران المدني الدولي. وترصد الإدارة مداولات وقرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بقانون الجو أو خلاف ذلك مما يهم المنظمة. ومن ثم استمرت الإدارة القانونية في تمثيل الايكاو في فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب (CTITF). وقد أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق الشاملين في مجال جهود مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٢-٤ قدمت الأمانة العامة عبر الإدارة القانونية دعمها إلى الفريق العامل المعني بالإدارة (السياسة) التابع للمجلس، الذي تناول المسائل المتعلقة بالدورات المقبلة للجمعية العمومية، ومشاركة المراقبين وانتخاب المسؤولين في اللجنة القانونية، واستعراض الإدارة الدولية (اتفاقية شيكاغو)، وتخصيص المقاعد في المجلس وانتخاب المسؤولين في الجمعية العمومية، وتحديث الدليل المرجعي للايكاو وتصنيف اجتماعاتها. وقدمت الأمانة العامة المزيد من الدعم إلى المجموعة الفرعية المعنية بالمراقبين الخاصة بالفريق العامل المعني بالكفاءة التابع للمجلس، فيما يتعلق بوضع المراقبين في المجلس.

٢-٥ منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية، أجرت الإدارة القانونية العديد من الحلقات الدراسية القانونية الإقليمية للايكاو: في ليما من ٢٩ إلى ٢٠٠٧/١٠/٣١، وفي القاهرة من ١٨ إلى ٢٠٠٩/٢/١٩، وفي باريس من ٢٥ إلى ٢٠٠٩/٣/٢٦. وعقدت حلقة دراسية قانونية أخرى في إنشيون من ٣/٣٠ إلى ٢٠٠٩/٤/٢، كانت قد استضافتها حكومة جمهورية كوريا. ونظمت حكومة رومانيا بالتعاون مع الايكاو مؤتمرا لقانون الجو تحت عنوان "التحديات والتهديدات الجديدة في مجال الطيران المدني" في بوخارست من ٣ إلى ٢٠١٠/٥/٤. ووجهت الدعوة للمشاركة في الإجتماع إلى الدول الأعضاء المعتمدة لديها مكتب الايكاو لأوروبا وشمال الأطلسي. وفي الفترة من ١٢ إلى ٢٠١٠/٥/١٣ نظمت الايكاو حلقة دراسية قانونية إقليمية في مكتب آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك من أجل الإعداد للمؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في بيجين.

٣- برنامج عمل اللجنة القانونية

٣-١ وفقا للمادة ٨ من نظامها الأساسي، تضع اللجنة القانونية وتحافظ، رهنا بموافقة المجلس، على برنامج عمل عام يتضمن مواضيع مقترحة من اللجنة ذاتها؛ كما أنها تشمل أي مواضيع مقترحة من الجمعية العمومية أو المجلس.

٣-٢ بتت الجمعية العمومية إبان دورتها السادسة والثلاثين في برنامج العمل العام التالي للجنة القانونية مع إدراج مواضيعه مرتبة حسب الأولوية:

١) التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو الأخطار العامة.

٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة.

٣) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية متعددة الجنسيات.

٤) الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات).

٥) استعراض مسألة التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي.

٦) *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار* — آثارها، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من مواثيق قانون الجو الدولي.

٣-٣ خلال الجلسة السادسة من دورته ١٨٤، المنعقدة في ٢٠٠٨/٦/٢٣، قرر المجلس أن يحذف من برنامج العمل البند المعنون" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار- آثارها، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من مواثيق قانون الجو الدولي" وأن يضيف كبند جديد سادس، موضوع "جوانب التحرير الاقتصادي المتعلقة بالسلامة والمادة ٨٣ مكرر".

٣-٤ وبالتالي، سيكون برنامج العمل العام كما يلي:

١) التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو الأخطار العامة.

٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة.

٣) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية متعددة الجنسيات.

٤) الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات).

٥) استعراض مسألة التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي.

٦) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرر.

٣-٥ تقدم المعلومات الموضوعية المدرجة في البندين ١) و٤) من برنامج العمل إلى الجمعية العمومية منفصلة في الورقتين A37-WP/31 و A37-WP44، على التوالي. ويقدم التذييل بورقة العمل هذه معلومات مفصلة عن البنود ٢) و٣) و٥) و٦).

— — — — — — — —

التذييل

ملاحظة: تقدم المعلومات الإضافية المدرجة في البندين ١) و٤) من برنامج العمل إلى الجمعية العمومية منفصلة في الورقتين A37-WP/31 و A37-WP44، على التوالي. ويقدم هذا التذييل معلومات مفصلة عن البنود ٢) و٣) و٥) و٦).

البند رقم ٢: الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة

في إطار هذا البند وعملا بقرار الجمعية العمومية ٣٣-١، استعرضت اللجنة القانونية مدى ملاءمة اتفاقيات الايكاو الحالية لأمن الطيران من منظور شمولها للتهديدات الجديدة والناشئة. وفي سبتمبر ٢٠٠٩، نظرت اللجنة خلال دورتها الرابعة والثلاثين في مشروعي النصين الذين أعدتهما لجنتها الفرعية بغرض تعديل *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، و*اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١. واتفقت اللجنة في هذه الجلسة بتوافق الآراء على أن مشروعي النصين، كما عدلتهما اللجنة يعدان مكتملين بصورة كافية وجاهزين للإحالة إلى المجلس كنصين نهائيين لتقديمهما إلى الدول وأخيرا إلى مؤتمر دبلوماسي. وخلال الجلسة السادسة من دورته ١٨٨، وافق المجلس من حيث المبدأ، على عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع مشروعي الصكين في صيغتهما النهائية واعتمادهما. وبدعوة من حكومة الصين، تقرر لاحقا عقد المؤتمر الدبلوماسي في بيجين من ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠. وأثناء كتابة ورقة العمل هذه، تتواصل التحضيرات للمؤتمر الدبلوماسي. وسيتم إبلاغ نتائج المؤتمر إلى الجمعية العمومية إما شفويا أو عبر إضافة إلى هذه الورقة.

وخلال نفس دورة اللجنة القانونية، لاحظ إتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) أن الوقائع التي يقترفها الركاب المشاغبون وغير المنضبطين استمرت في ارتفاع مطرد منذ عام ٢٠٠١. وبناء على ذلك، أوصي إتحاد النقل الجوي الدولي بتشكيل فريق دراسة خاص تابع للايكاو لدراسة المسائل القانونية الناشئة في هذا الصدد. وأيدت اللجنة الاقتراح الداعي إلى وجوب معالجة الايكاو لموضوع الركاب غير المنضبطين/المشاغبين. وحيث تناولت هذا الموضوع مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة في نطاق هذا البند من برنامج العمل العام للجنة القانونية، فقد أشار المجلس إلى أن فرقة الدراسة المعنية بالركاب غير المنضبطين التابعة للأمانة العامة سيعاد تنشيطها بعد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في بيجين.

البند رقم ٣: النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات

عقدت الايكاو مؤتمرا دبلوماسيا في برازيليا بالبرازيل في الفترة من ٧ إلى ٢٠٠٩/١٢/٩. وشاركت في المؤتمر الدبلوماسي ثمان دول من أمريكا الجنوبية. وأعد المؤتمر نص الاتفاقية التأسيسية لتنفيذ منظمة الملاحة الجوية والسلامة لأمريكا الجنوبية. وفي ختام المؤتمر وقع على الاتفاقية كل من شيلي وباراغواي وأوروغواي وهي مفتوحة لدول أمريكا الجنوبية في الايكاو التي ترغب في التوقيع، في وزارة الشؤون الخارجية البرازيلية حتى ٢٠١٠/٦/٣٠، وبعد ذلك في المقر الرئيسي للايكاو إلى حين دخولها حيز النفاذ. وسيعود إنشاء هذه المنظمة الدولية بالفائدة فيما يتعلق بالتعزيز الإقليمي لتنفيذ وإدارة وتوحيد النظم المتعددة الجنسيات المتصلة بالملاحة والسلامة الجويتين ولاسيما الاتصالات والملاحة

والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية. وقدمت الإدارة القانونية إلى الايكاو المبادئ التوجيهية من أجل إعداد المؤتمر الدبلوماسي، ودعم المناقشات المتعلقة بالسياسات القانونية للمنظمة، وتقديم الأدوات اللازمة لإعداد المواثيق القانونية التي تمت صياغتها أثناء المؤتمر.

البند رقم ٥: استعراض مسألة التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي

أولت اللجنة القانونية في دورتها الحادية والثلاثين (مونتريال، من ٨/٢٨ إلى ٢٠٠٠/٩/٨) لهذا الموضوع الأولوية رقم ٥ في برنامج عملها العام. وتم الإبقاء على البند في برنامج العمل بنفس الأولوية من قبل الجمعية العمومية في دورتها الخامسة والثلاثين (من ٩/٢٨ إلى ٢٠٠٤/١٠/٨) ومن قبل المجلس في دوراته اللاحقة.

منذ انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية، كانت هناك تطورات ذات أهمية في مجال المعاهدات.

عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من ٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢، واعتمد *اتفاقية التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة* (مونتريال، ٢٠٠٩) (اتفاقية الأخطار العامة)؛ و*اتفاقية التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع* (مونتريال، ٢٠٠٩) (اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع). والايكاو هي جهة ايداع الاتفاقيتين. وحتى كتابة هذه الورقة وقع على الاتفاقيتين تسع دول وسبع دول على التوالي. وسعيا لمساعدة الدول لتصبح أطرافا في هاتين المعاهدتين جرى وضع حزم إدارية وتمت إحالتها بكتاب من المنظمة ونشرت في إطار مجموعة المعاهدات في موقع الايكاو على الإنترنت.

في عام ٢٠٠٩، أجرت الايكاو أول استعراض لحدود مسؤولية *اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي*، الموقعة في مونتريال في ١٩٩٩/٥/٢٨ (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩). وأصبحت التعديلات المنقحة سارية المفعول لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية اعتبارا من ٢٠٠٩/١٢/٣٠.

في عام ٢٠٠٨، جرى مرة أخرى تعديل اتفاقي التمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية مع غرينلاند وآيسلندا اللذين كانا قد تم اعتمادهما في عام ١٩٥٦ وتعديلهما في عام ١٩٨٢. ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١.

أما مجموعة المعاهدات المنشورة على الموقع العام للايكاو على الإنترنت، فقد شهدت تعزيزا كبيرا بالمواد الإضافية التالية: (١) جدول تجميعي يعكس حالة معاهدات قانون الجو الدولي وحالة فرادى الدول في هذا الشأن؛ (٢) نماذج تقدم معلومات مفصلة عن حالة فرادى الدول فيما يتعلق بمعاهدات قانون الجو الدولي. كما أن الحزم الإدارية متوفرة الآن في هذا الموقع على الانترنت. وجميع إجراءات الإيداع مبينة بشكل ملائم في مجموعة المعاهدات. وعلاوة على ذلك، إذا تم الوصول إلى هذه المجموعة عبر موقع الايكاو الداخلي على الإنترنت ICAO-NET، فإنها تشمل نصوص معاهدات قانون الجو.

وهناك تأكيد متواصل بشأن مسائل التصديق من قبل رئيس المجلس والأمين العام ومسؤولي الايكاو الآخرين خلال زيارتهم للدول. وتقدم الإدارة القانونية إحاطات لهذه البعثات، مع الإشارة إلى المعاهدات التي ينبغي التصديق عليها وتحديد أولوياتها. وتشجع الإدارة القانونية على التصديق في الحلقات الدراسية القانونية وأثناء الإيداعات التي يقوم بها مسؤولو الدول بصفة شخصية ومن خلال دورات الجمعية العمومية وغيرها من اجتماعات الايكاو.

البند رقم ٦: الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرر

قدمت اللجنة القانونية هذا الموضوع في البداية لنظر المجلس بناء على قراره في ضوء تقرير بشأن *دراسة عن جوانب التحرير الاقتصادي المتعلقة بالسلامة والأمن* (ورقة العمل C-WP/12480). وقدمت الأمانة العامة فيما بعد ورقة العمل (WP/4-6) أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة القانونية للنظر في مدى الحاجة لأي دراسة تقوم بها اللجنة الفرعية بشأن كيفية تعزيز أحكام الايكاو وموادها الإرشادية بغية تسهيل الاستخدام الأفضل للمادة ٨٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو. وخلصت اللجنة إلى أنه ليس هناك جوانب قانونية متعلقة بالمادة ٨٣ مكرر ومرتبطة بالمسائل ذات الصلة التي أثيرت في الدراسة آنفة الذكر، يمكن تحديدها لإجراء مزيد من الدراسة بواسطة لجنة فرعية.

وبعد ذلك قرر المجلس بشأن الإضافة إلى برنامج العمل العام، بوصفها البند الجديد رقم ٦)، عن موضوع " الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرر" (قرار المجلس C-DEC 184/6). وتقوم الأمانة العامة وفقا لذلك برصد هذا الموضوع لتحدد في نهاية المطاف إلى أي مدى ينبغي زيادة تطويره.

وفي هذا السياق، تنشط الإدارة القانونية في مساعدة إدارة الملاحة الجوية في دراسة موضوع أعلام الملاءمة (ورقة العمل C-WP/13296 – الدورة ١٨٧). وبوجه أخص قدمت اللجنة الدعم القانوني لإنشاء الإطار اللازم لتنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو فيما يتعلق بقاعدة بيانات تسجيل الطائرات وملكيتها، فضلا عن تقديم الدعم القانوني لسجل دولي لشهادات المشغلين الجويين.

— انتهى —